

الدرس 204 قول الصحابي

حسن بخاری

مسألة قول الصحابي على الصحابي غير حجة وفaca وكذا على غيره. طيب. قول الصحابي هذه المسألة الشهيرة هل قول الصحابي حجة؟ هل يحتاج صورة المسألة لتحرير محل النزاع مسألة لا نص فيها لتأكيد على مبني هذا النوع من الأدلة. مسألة لا دليل فيها لا نص فيها لا آية ولا - 00:00:00

الا يوجد فيها نص ثم اجتهد فيها صحابي من الصحابة فافتى فيها او قال فيها بقول او اثر عنه عمل في تلك القيد الاول الا نصفها. القيد الثاني ، ثبت فيها احتجاد الصحابي .. القيد الثالث الا يوجد لغيره - 00.00.27

لا يوجد لغير ذلك الصحابي قول موافق او مخالف لانه لو وجد قول موافق لعد ذلك في اقوال الصحابة التي تتضاد على المسألة.
فربما دخلت في بعض صورها الى درجة - 00:49

الإجماع وإذا كان مخالفًا فخرجت أيضًا عن محل النزاع. سيكون قول لصحابي يقابل قول آخر مخالف. إذا ما الصورة التي يتكلمون عنها هنا مسألة نازلة ليس فيها دليل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاجتهدوا الصحابي كابن مسعود وابن عباس وجاير ومعاذ وعائشة رضي الله - 00:01:04

عن الجميع فافتني فيها بفتوى او قال فيها قولًا ثم لا تجدوا هذا القول لغيره ولا يخالفه غيره المحل الاخير لتحرير النزاع كلامنا ليس في حجية هذا النوع من قول الصحابي او فتواه او فعله على غيره من الصحابة لا - 00:01:30 -

الكلام في حجيتها على من بعده على التابعين واتباعهم وعليينا. هل يعتبر هذا حجة؟ تدري ما معنى حجة؟ يعني ان ينصب منصب الدليل فيأتي الفقيه فيقول هذه المسألة حكمها كذا. فإذا جاء يستدل ايش يقول - 00:01:53

يسمى بحجية قول الصحابي. قال المصنف رحمة الله قول الصحابي على صحابي ها - 00:02:12

خير حجة فرغنا من هذا قال وكذا على غيره رجح المصنف مبتدأ بهذا القول الذي يعزى إلى الشافعي في الجديد من قوله إن قول الصحابي، ليس بحجة على غيره يعني على التابعين فمن بعدهم إلى اليوم - 00:02:34

قول الصحابي ليس بحجة هكذا مطلقا صدر به المصنف وهو احد الاقوال في المسألة وعليها جمهور الاصوليين من هذا القول عدم الالتحاق بحاجة الاصحاح ابدا... بحجة هذا كما قات الاكاديمية الحسينية - 00:02:54

وينسب الى الشافعى في الجديد وهو رواية عن احمد ذكرها بعض الحنابلة طيب يفيدك هذا مع الاقوال الاتية بعد قليل ان القول الآخر المقابل له تماما الاحتجاج بقول الصحابي بالقيود التي مرت بك. وقد عرفت ما معنى الاحتجاج به؟ والاحتجاج يقروا الصحابا . واعتباره دليلا معتبرا - 00:03:14

هو مذهب المالكية وبعض الحنفية وقول الشافعي في القديم ورواية عن احمد اذا فيما يعزى الى الائمة هو اكثرا نسبة مذهب المالكية

وسيأتيك بعد قليل تحرير الكلام في المسألة بعد ان نورد الاقوال التي يسوقها المصنف هنا. نعم قال الشيخ الامام الا في التعبدى.
الشيخ الامام هو. والده تقي الدين. قال الشيخ الامام الا في التعبدى. يعني قول الصحابي ليس حجة على غيره - 00:03:59

الا في التبعيد يعني الا في المسائل المتعلقة بالعبادة لان قول الصحابي هنا لا يكون صادرا عن رأي واجتهاد ويكون مبناه التوقيف وهو الذي يسميه المحدثون بالمرفوع حكما يعني قول صحابي في عبادة في مسألة متعلقة بما لا دخل فيه للاجتهاد - 18:04:00

فينسب الى الصحابي فهذا محمول على انه مرفوع وان لم يصرح فيه برفع المسألة الى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا هذا ليس في محل النزاع لما لان كلامنا على ما لا نصت فيه - [00:04:45](#)

فاما جنت الى مسار مجال التعبادات فانت تتحدث عن قضية نجزم لذلك نسميه المرفوع حكما فنحن نعامله معاملة المرفوع وكلامنا ليس في هذا الصنف من المسائل نعم وفي تقليده قولان طيب وفي تقليده قولان اذا - [00:05:02](#)

هل قول الصحابي حجة او ليس بحجة فيه مذهبان الذي جزم به المصنف وهو المنسوب الى الشافعی في الجديد انه ليس بحجة ثم على القول بأنه ليس بحجة هل يجوز تقليده - [00:05:20](#)

هذه مرتبة ادنى من التي قبلها. يعني تعالى الى المصنف ومن يرى رأيه بعدم الاحتجاج بقول الصحابي السؤال مع كونه ليس بحجة هل يجوز تقليد قول الصحابي معنى تقليديه عن الاتباع قوله من غير دليل. اذا لن انصب كلامه منصب الدليل - [00:05:42](#)

لكنني ساقب تقليده. بمعنى انه متى تعدد اختلاف الائمة؟ وجدت قولان للصحابي وقولا لتابعه وقولا من الائمة فإني اتبع قوله كما اتبع قول احمد والشافعی ومالك. فهي درجة ادون من التي قبلها - [00:06:05](#)

قال وفي تقليده قولان ايضا حتى هذا عند ارباب هذا القول منهم من يجيز تقليده ومنهم من لا يجيز لم هل لأنهم اقل درجة من تقليد الائمة الاربعة مالك الشافعی وابي حنيفة واحمد؟ الجواب لا - [00:06:22](#)

لا يقول احد بهذا. قال رحمة الله لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون يعني لأننا لا نثق انه قول الصحابي كيف استطيع ان اثبت انه مذهب جابر او ابن مسعود او معاذ - [00:06:40](#)

او ابن عمر كيف استطيع ان اثبت وهي لم تدون؟ فلأنه لا تحصل الثقة بنسبة القول اليهم لا يحكم بجواز تقليدهم. ولهذا تردد القول هنا بين الجواز والمنع هذا هو تعليل امام الحرمين الجويني رحمة الله - [00:07:00](#)

نعم وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون. وقيل حجة فوق القياس. وقيل حجة فوق القياس هذا مذهب ثالث اذا المذهب الاول ليس بحجة المذهب الثاني حجة المذهب الثالث حجة فوق القياس. يعني هو دليل حجة. فاما جنت ترتبه - [00:07:19](#)

فيقع في مرتبة بعد القرآن والسنۃ والاجماع وفوق القياس يعني اذا تعارض قول صحابي مع القياس فيقدم قول الصحابي لكن اذا عارض دليلا اخر فلا عبرة به هذا ايضا لا يصلح ان يكون قولان مستقلا - [00:07:43](#)

نحن نفترض مسألة لا نص فيها فاما قلت لي هو دليل حجة والقياس حجة فالكلام ايها اقوى على هذا المذهب يعتبر قول الصحابي اقوى حجة من القياس والى هذا المذهب يعزى کلام الشافعی في القديم. واصلا من يقول بان قول الصحابي حجة سيقدمه على - [00:08:03](#)

القياس ويكون اولى وهو مذهب احمد في المنصوص عنه والصريح فانه مما صرخ به ابن القيم في منهج احمد رحمة الله في الادلة انه اذا ظفر بكلام احد الصحابة فانه يعطيه اولوية على القياس. بل ربما قدمه على كما يقدم الحديث الضعيف ايضا على القياس. نعم - [00:08:26](#)

وقيل حجة فوق القياس فان اختلف صحابيان فكذيلين ايش يعني فان اختلف صحابيان فكذيلين نتعامل مع قولي الصحابيين المختلفين كتعاملنا مع الدليلين المختلفين كيف نفعل ان امكن الجمع بينهما جمعنا والا - [00:08:49](#)

عاملنا احد القولين باحد وجوه الترجيح. نعم وقيل دونه هذا مذهب رابع وقيل حجة دون القياس فهناك من يحتاج بقول الصحابي الا انه يجعله اضعف رتبة من القياس. نعم وفي تخصيصه للعموم قولان. يعني هل يجوز ان يكون قول الصحابي مخصصا للعموم فيه قولان ولا شك انه مفرع على الخلاف في الاحتجاج - [00:09:12](#)

اصلا وقيل حجة ان انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل ان انضم اليه قياس تقریب كل هذه مذاهب تجعل من الاحتجاج بقول الصحابي مشروطا. قيل حجة ان انتشر يعني اشتهر - [00:09:38](#)

وهذا سيعيدنا الى صورة من صور الاجماع وهو الاجماع السكوت اذا انتشر ولم يعرف له مخالف. وقيل ان خالف القياس. هذا يناسب بعض الحنفية. ان وينسب ايضا لبعض التصرفات الشافعی. انه - [00:09:57](#)

احتلوا بقول الصحابي ان خالف القياس لم قالوا لانه ان خالف القياس دل على ان الصحابي ما بنى قوله ذلك الا لامر معتبر وان غاب عنا تفصيله لكن لما يخالف القياس فلاجل شيء ما فتكون العبرة بقول الصحابي فاما اذا لم يخالف القياس فقد - 00:10:13

يقبل وقد لا يقبل. نعم. وقيل ان انصم اليه قياس تقرير. يعني اذا وجد شيء من انواع القياس يؤيد ويعد قول الصحابي قلنا به والا فلا نعم وقيل قول الشيوخين فقط - 00:10:37

وقيل الخلفاء الاربعة نعم. قيل قول الشيوخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة. ومعلوم ما لهؤلاء من المزية على غيره من الصحابة. ومر بـ في مسائل ما ذكر اجماع الشيوخين واجماع الائمة الاربعة. هل هذا تكرار للمسائل؟ الجواب لا. ايرادها هناك على اعتبارها - 00:10:53

صورة للاجماع هل هي اجماع او لا؟ فهـ اننا نفينا كونها اجماعا. سيبقى السؤال قائما هل هي حجة هنا من يقول بانها حجة وليس بالضرورة ان يقول بكونها اجماعا. والصواب ان الاحتجاج بقول الصحابي اذا قلت به بجوازه - 00:11:16

فانك تجعل الاحتجاج باقوالهم بالقوة متفاوتا بتفاوت مراتبهم رضي الله عنهم فالاحتجاج بقول الخلفاء الاربعة اقوى من الاحتجاج بقول غيرهم ونحو هذا وعن الشافعي الا عليا. وعن الشافعي رواية يحتاج بقول الخلفاء الاربعة الا عليا. ليس قدحا في مقام الامام على رضي الله عنه - 00:11:34

امير المؤمنين لكنه يرى انه لما انتقل بالخلافة الى الكوفة وتفرق الصحابة وانتشروا لم يتأنى له ما تأنى للثلاثة باجتماع الصحابة في المدينة. فاحدهم كان اذا افتى او قضى او حكم والصحابة حوله في المدينة يحتف بقول الواحد منهم من القرائن ما لا يوجد لعلي لما انتقل الى الكوفة - 00:12:01

رضي الله عن الجميع اما اما وفاق الشافعي اما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فدليل لا تقلیدا. هذا محاولة للتاكيد ان الشافعي لا يحتاج بقول الصحابي وانه لما قال بقول زيد في الفرائض فانما هو دليل يعني رجحه لموافقتـ في الدليل وليس تقلیدا. اذا علمت - 00:12:27

ذلك بعـ انتهى كلام المصنـ فاعـ رـ عـ الله انـ الصـحـيـحـ الـراـجـحـ فـيـ تـقـدـمـ اـيـضاـ الاـشـارـةـ الـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـبـلـبـلـ انـ قـوـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـجـةـ مـعـتـبـرـةـ عـنـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ - 00:12:51

ومـ اـطـنـبـ فـيـ ذـلـكـ وـقـرـرـهـ باـسـهـاـمـ الـاـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ فـاـنـهـ قـدـ اـسـتـطـرـدـ فـيـ اـثـبـاتـ اـحـتـجاجـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ بـكـوـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ حـجـةـ بـلـ وـاـكـثـرـ مـنـ وـرـدـ عـنـهـ الـخـلـافـ هـوـ الشـافـعـيـ - 00:13:09

وـعـامـةـ الـاـصـوـلـيـنـ الشـافـعـيـةـ يـثـبـتوـنـ لـلـشـافـعـيـةـ اـحـتـجاجـهـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـتـرـكـهـ لـذـلـكـ فـيـ وـاـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـنـفـيـ ذـلـكـ وـيـقـولـ انـ حـكـاـيـةـ الشـافـعـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـ عـدـوـلـهـ عـنـ ذـلـكـ القـوـلـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ بـيـنـةـ - 00:13:26

لـانـ الشـافـعـيـ نـصـ فـيـ الرـسـالـةـ وـنـصـ فـيـ الـاـمـ عـلـىـ الـاـحـتـجاجـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ وـمـنـ حـكـىـ اـنـ عـدـلـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـجـدـيـدـ لـمـ يـأـتـ بـبـيـنـةـ وـسـاسـمـعـكـ طـرـفـاـ مـنـ عـبـارـاتـ الشـافـعـيـ فـيـ اـحـتـجاجـهـ الصـرـيـحـ بـقـوـلـ الصـحـابـةـ - 00:13:49

بـلـ وـاـنـهـ يـصـرـحـ بـاـنـهـ مـاـ قـالـ بـذـلـكـ الاـ اـتـبـاعـ وـتـقـلـيـدـاـ وـابـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ قـرـرـ ذـلـكـ سـاقـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـينـ وـجـهـاـ لـلـاـحـتـجاجـ بـقـوـلـ الصـحـابـةـ فـاـمـاـ عـبـارـاتـ الشـافـعـيـ فـمـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـاـمـ - 00:14:06

اـنـ عـثـمـانـ قـضـىـ فـيـمـاـ اـذـ شـرـطـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـعـيـوبـ فـيـ الـحـيـوانـ بـيـرـأـ قـالـ وـهـذـاـ الـذـيـ نـذـهـبـ اـلـىـ هـذـاـ تـقـلـيـدـاـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ فـيـ الـاـمـ فـيـ قـتـالـ الـمـشـرـكـيـنـ وـكـلـ مـنـ يـحـبسـ نـفـسـهـ بـالـتـرـهـبـ تـرـكـنـاـ قـتـلـهـ اـتـبـاعـاـ لـابـيـ بـكـرـ وـانـ - 00:14:23

اـمـ قـلـنـاـ هـذـاـ اـتـبـاعـاـ لـاـ قـيـاسـ فـيـصـرـحـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ مـأـخـذـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ وـهـيـ مـتـنـاثـرـةـ وـفـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ يـؤـكـدـ اـنـ مـبـنـىـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـاـخـتـيـارـهـ هـوـ تـقـلـيـدـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـجـمـعـيـنـ. وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ جـزـاءـ صـيـدـ الـحـرـمـ وـفـيـ فـدـيـةـ الشـاةـ - 00:14:46

فـيـ فـدـيـةـ الـحـمـامـ تـيـبـشـاتـ قـالـ يـقـولـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ اـنـماـ قـلـنـاـ اـتـبـاعـاـ لـقـوـلـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـيـصـرـحـ اـحـيـاناـ اـنـ الـقـيـاسـ رـبـماـ يـقـضـيـ خـالـفـ ذـلـكـ لـكـنـهـ يـتـرـكـهـ وـيـعـدـلـ عـنـهـ تـقـوـيـةـ لـقـوـلـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـجـمـعـيـنـ. فـالـمـقـصـودـ اـنـ اـحـتـجاجـ بـقـوـلـ - 00:15:06

وـحـابـيـ اـصـلـ عـظـيـمـ وـمـبـنـاهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ وـالـاـنـ تـأـمـلـ مـعـيـ فـرـضـنـاـ الـمـسـأـلـةـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ فـهـوـ اـجـتـهـادـ فـاـذـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ اـجـتـهـادـ فـالـفـقـيـهـ

امام المسألة التي يجتهد فيها وفيها قول صحابي - 00:15:26

وليس فيها نص امامه احد مسلكين اما ان يأخذ بقول الصحابي واجتهاده ويكتفي واما ان يستقل هو باجتهاد فبالله عليكم اي الاجتهادين يرجى له التوفيق واصابة الصواب ايا كان هذا الاخر - 00:15:43

ليس غلو في الصحابة لكنه استناد الى مأخذين هما اساس الاجتهاد ومناط التوفيق والاصابة. تأملوا جيدا مناط التوفيق اجتهاد واصابة الصواب والحق شيئاً احدهما حسي والآخر معنوي اما الحسي فهو الفهم واستعمال الدليل وفهم الالفاظ وادراكها -

00:16:03

اخروني من يفوق الصحابة رتبة في هذا الجانب؟ الجواب لا احد عصروا التنزيل وعايشوا الوحي وهم افسحوا العرب وبلغتهم نزل الوحي اتظن ان عربياً يأتي بعده سيفهم من كلام الله ومن كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام فوقهم - 00:16:30

معاذ الله، هذا الامر الحسي واما المعنوي الذي هو مناط التوفيق والاصابة في الاجتهاد هو تقوى الله وما يقذف في قلب العبد مما سماه الله فرقانا. ان تتقووا الله يجعل لكم فرقانا - 00:16:48

فهذه لا يزيد فيها على الصحابة احد. ولا تظن ان احداً بلغ في دين الله مبلغاً من الايمان والتقوى وادراك معرفة حق الله والقيام بواجب الاستقامة على امره ونهيءه احد اكثراً من الصحابة. يا رجل حسبك ان الله شهد لهم بالرضوان في كتابه. واحذر بعض -

00:17:05

عن بعضهم بسكنى الجنان وهم احياء. فماذا تزيد بعد ذلك؟ اما الشواهد التي تدل على علو فقه هؤلاء ومراتبهم. فكثيرة مواقفهم في القضايا مواقف عمر مواقف علي مواقف كبار الصحابة في الفتوى - 00:17:25

وليس ببعيد قضاء سعد ابن معاذ رضي الله عنه في حصار اليهود لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع طباق وفتوى ابن مسعود ايضاً في المفوضة لما قال ارى ان لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث عليها -

00:17:42

عدة ليقوم القائل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة بنت واشق بمثل ما قضيت. يا اخي ان تكون عقول بشرية هي ترزق من توفيق السداد والصواب في الاجتهاد ما يوافق الوحي بنص هذين الموقفين وغيرهما - 00:18:02

يدلك على ان المسألة المفروضة ليست كما يصور في بعض كتب الاصول انه قول صحابي ولا عصمة له. وانه مظنة الخطأ وان جعله حجة هو تأليه لقول البشر وهو ادعاء لعصمة وكيف يقال في فض الاختلاف في ارائهم؟ هو خروج عن صورة المسألة - 00:18:21

المقصودة والعلم عند الله - 00:18:41